فسقطان وثلثه على الثاني فسقط ثلثا المائة ويبقى ثلثها على الثاني وعمل
الثاني بالعكس فله على الاول ثلثا المائة ويسقط ثلثها في مقابلة ثلث الاول
فيرجع الثاني على الاول بثلثي المائة ويقع التقاص في ثلثها باجرة عمله في ماله
نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزائد لانه عمل متبرعا
غير طامع في شيء كما لو عمل احدهما فقط في فاسدة اهـ افاده م ر اي او اختص
احدهما باصل التصرف لم يرجع بنصف اجرة عمله والربح بينهما اي مع كونها
فاسدة ولابد من صيغة الخ هذا اشارة الى شرط الصيغة وهو ان ياتي
فيها بلفظ صريح او كناية يدل على الاذن في التصرف وكاللفظ الكتابة واشارة
الاخرس المفهمة وليس المراد ان ياتيا باللفظ بعد تمام العقد كما قاله ق ل وعبارة
المنهج وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر باذن في تجارة وهي اوضح من عبارته هنا
على الاذن في التصرف اي لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما فلو اذن احدهما
فقط تصرف الماذون له في الكل والاذن في نصيبه خاصة فان شرط عدم تصرفه
في نصيبه لم تصح اهـ م ر فلو اقتصرا اي في صيغة الشركة وقوله لم يكف اي
لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة ولا يلزم من حصولها جواز التصرف
الا ترى انهما لو ورثا مالا لم يجز لاحدهما ان يتصرف الا باذن صاحبه نعم ان نويا
بذلك الاذن في التصرف كفى وكان كناية كما في م ر والحاصل انه ان قصد بقوله
اشتركنا الاخبار عن حصول الشركة او اطلق لم يكف والانشاء بان نوى به الاذن
في التصرف كفى وان يكون في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما وكيل
عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية
التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى في الاذن اما في الخلط ونحوه فلابد من توكيله
اهـ شرح المنهج بزيادة وهو امين اي ان لم يستعمل المشترك او استعمله مناوبة لانه
اجارة فاسدة والا فان استعمله باذن فعارية والا فغصب ومن الاستعمال الركوب
دابة لبونها اهـ ق ل فيأتي فيه ما مر في القراض اي فيصدق بيمينه في الرد على
الشريك وفي الخسر والتلف وفي قوله اشتريته لي او للشركة واذا ادعيا بيدي
وياتي في دعوى التلف ما مر في الوديعة لا في قوله اقتسمنا وصار ما في يدي لي
مع قول الاخر بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة نقله
جمل او حمار باذنها اي في الاستعمال والاستقاص من مباح او مملوك المستقي
قوله بين

بثلث المائة الاولى
بثلث الثاني كما لا يخفى

٧٨

على ان الحاصل الجار متعلق بمحذوف اي واتفقوا على ان الحاصل والمراد
بالاذن الاتفاق فالجار متعلق به فالحاصل انه ان كان الماء مملوكا او مباحا وقصد
به نفسه او اطلق او قصد به الشركة ولم ياذن له الاخران في تملك المباح بلا استقا
فان اذنا له في ذلك وقصد مما معه فهو مشترك لجواز النيابة في تملك المباحات
فيكون وكيلا لهما في تملك الماء فيقسم هو او ثمنه بينهم على قدر اجرة امثالهم بلا
تراجع كما رجحه ابن المقري وجزم به في الانوار وعلى هذا اقتصر م ر في شرحه والاصح انه
يقسم بينهم بالسوية ويطالب المستقي كلا من الاخرين بثلث اجرته ويرجع كل منهما عليه
وعلى الاخر بثلثي اجرة ما له فان استوت جرى التقاص والا رجع بالتفاوت وبهذا
فارق هذا القول ما قبله احدهم بماله الخ المعنى ان واحدا عين قدرا من ماله
واذن لواحد ان يشتري به امتعة ولواحد ان يبيعها اهـ ق ل ولو اشترك مالك
الارض والبذر والة الحرث مع رابع يعمل على ان الغلة بينهم لم تصح الشركة فالزرع
لمالك البذر ولهم عليه الاجرة ان حصل من الزرع شيء والا فلا ولو غصب نحو
نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز فله افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي
ولو باع احد شريكين صفقة او وكل احدهم الاخر فباعه وقبض قدر حصته
من الثمن اختص به بخلاف ما لو ورث جمع دينا فلا يختص احدهم بما قبضه منه
بل يشاركه فيه البقية لاتحاد الجهة ولو اجر حصته في مشترك لم يشاركه فيما قبضه
من الاجرة وان تعدى بتسليمه العين للمستاجر بغير اذن شريكه اهـ افاده م ر
اجرة عمله اي ان قوبل باجرة والمستثنيات تقييد هو ما ذكرناه لك سابقا

باب الهبة

ماخوذة من هب بمعنى مر لمرورها من يد الى اخرى
او بمعنى استيقظ لان فاعلها استيقظ للاحسان بعد ان كان نائما فلا عنه او زيادة
وهو في مرايض وذكرت عقب الشركة لما فيهما من تحصيل ربح لشخص على يد غيره
ونحو ذلك فان طبن لكم نون النسوة فاعل طاب وضمير منه للصدقات المذكور
في قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن فان طبن ونفسا تمييز اي طابت نفوسهن وكلوه
بمعنى خذوه والهني الذي لا ينغصه شيء والمري محمود العاقبة وكني بهما
عن حله والمراد ان الزوجة الرشيدة اذا اعطت لزوجها شيئا من صداقها فهو
اخذها له عن طيب نفس جاز له اخذه لا تحقرن جارة اي معطية لجارتها
اي شيئا تعطيه لجارتها اي لا تعده حقيرا الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة تكمل

Copyright © King Saud University